

قَلْبَةٌ فِي
الْأَنْغَائِلِ فِي الْعَدْرِ
وَمَا لِلْبَيْتِ؟

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

محقق وتعليق

أبي محمد شرف بن عبد القادر

أضواء السلف



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٤ - الرمز ١١٧١١ ت ٤٥-٢٣٢١ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥ / ٠٥٥٤٩٤٣٥٥

تطلب منشورنا من :

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الاسماعيلية - ت ٢٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

قَالَ فِي

الْأَنْعَامِ وَالْعَدُوِّ
وَمَا يَسْأَلُ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد : فهذا سِفْرٌ جَدِيدٌ وَمُؤَلَّفٌ نَفِيسٌ يُنْشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لِلْعَلَامَةِ
القرآني والمجاهد الربّاني ، شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس أحمد بن
تيمية رَحِمَهُ اللهُ ، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه
للسجاعة والتضحية والإقدام والثبات في مواجهة الهجمة الشرسة
للصهيونية البغيضة على الإسلام والمسلمين .

وشيخ الإسلام الذي جَاهَدَ « التُّتَارَ » بِسَيْفِهِ وَقَلَمِهِ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي
تعليم المسلمين مَا يَعُوذُ عَلَيْهِمُ بِالنَّفْعِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ لَا سِيَّمَا مَا
يتعلق بأُمُور الجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ ، وَذُرُورَةِ سَنَامِ الدِّينِ .

فالمجاهد الحق : هُوَ الْمُتَّبِعُ الْمُتَّهَدِي ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ
سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ، فَلَا يَقْدُمُ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ حَتَّى لَا
يُفْسِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ .

فالدُّخُولُ فِي أُمُورِ الْجِهَادِ بِجَهْلِ يُحَوِّلُ الْجِهَادَ إِلَى إِفْسَادٍ ، وَيَجْرُؤُ
الْفِتْنِ وَالشُّرُورِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

والمجاهد المخلص : الذي لا يُرِيدُ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا لَا يَظْلَمُ
وَلَا يَعْتَدِي وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْدُرُ ، فكل من البغي والغدر سببٌ لانتصار
المبغي عليه على الباغي ؛ قال سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ
مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرَّهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] .

والمجاهد المسلم : لا يجاهد في سبيل الله تشهيتًا في القتل وسفك
الدِّمَاءِ وَإِهْلَاكِ الْآخَرِينَ فهو يجمع في لقائه بعدوه لِقَصْدَيْنِ : بين
إظهار كلمة التَّوْحِيدِ وَالْغِلْظَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
إِقَامَتِهَا ، وبين الإشفاق على الكفار من السيف أولاً ومن عقبى النار
آخراً بحيث يكون حبه وفرحه بإسلامهم أشد من الظفر بهم قتلى
وأسرى ؛ فإنهم عباد الله ، قال سبحانه : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلُ فَمَنْ بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [الحج : ٦٠] . (١)

وَأَمَّا تَحْقِيقُ نَسَبِ الْكَلِمَاتِ لِلْمُؤَلِّفِ :

* فقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ ؛ حَيْثُ
يَقُولُ : « وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنْ يَنْعَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ

(١) راجع : « أسباب الظفر والانتصار » لابن الحنبلي (٥٣٦ هـ) مخطوط ، ورقة (٣ ، ٤) .

الْكَفَّارِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ^(١) .
وهذا الموضوع الآخر هو كتابنا هذا .

* وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « العقود الدرية » ^(٢)
بعنوان : « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يُباح ؟ » .
وهو ما اعتمده هنا .

وقد ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أوّله أن هذه المسألة هي : « في الرَّجُلِ
أَوْ الطَّائِفَةِ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفَيْنِهِمْ إِذَا كَانَ فِي قِتَالِهِمْ مَنَفَعَةٌ
لِلدِّينِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ » .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن « مجموع » لشيخ
الإسلام ، محفوظ بـ « دار الكتب المصرية » برقم ٤٤٤ فقه تيمور .
وتقع هذه النسخة في ٤٨ صفحة كما هو مرقم في الأصل .
كل صفحة بها ١٣ سطراً . وهي مكتوبة بخط رقعة جميل .
وتم نسخها سنة ١٣١٩ هـ ، ولا يُعرفُ ناسخها .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

(٢) « العقود الدرية » ص (٤٨)

وأما عملنا في التحفيس :

- * فقد اتخذت هذه النسخة أصلاً ؛ وصوّبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المصنّف في كُتبه الأخرى .
- * كما قُمْتُ بضبط فقرات الكتاب كلها ، ونسّقت عباراتها ورقّمت فقراتها برقم مُتسلسل . ووضعت لها عناوين جانبية .
- * كما قمت بعزو آياته ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت أحاديثه وآثاره وبينت مرتبتها من حيث القبول والردّ .
- * كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .
- * كما صنعت له فهرس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .
- هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة .
- والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً ^{لوجهه} لوجهه ، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، إنه سميعٌ مُجيب .
- ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبتنا ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غفر الله له

الجماعيلية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البقرة : آية ٢٠٧

صَوْرَةُ الْخَطِّوطِ

الذي من صفاء الى خمر موت لا يجان الا الله.

والذي على ظهره ولكنكم تستعجلون وفي

حوايه آية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو موشد بردة له في ظل الكعبة وذيقنا

من المشركين شدة نقلا ان ندعو الله فقد

والله محمدا وجهه فقال لقد كان من قبلك

رسلا باسما واحدا يد واسمي عليهم فما اولهم

ذلك امر الزم بالهدى اذ ان كفارت

بلغوا بهم الى حد القتل صبرا لما قتلوا المؤمنين

صبرا وقد حان بهم على الايمان حتى يقبلت

واحمد لله وحده وحمد الله عليه سيدنا محمد وعلى

وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله

ونعم الوكيل تمت بقوله تعالى في سورة محمد

للحلم

قَلْبًا فِي
الْإِنْفِاسِ وَالْعَدْرِ
وَالْبَيْتِ؟

تأليف
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

محقق وتعليق

أبي محمد شرف بن عبد القادر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ ص ٢ /

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .
أما بعد :

الحاجة إلى
هذه المسألة

- ١- فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموماً ، والمُجَاهِدُونَ مِنْهُمْ خُصُوصًا ، وَإِنْ كَانَ [١] الْإِيمَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْجِهَادِ (١) .
- ٢- وكما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [الآيات : الحجرات : ١٥] .

/ ص ٣ /

- ٣- ولكن الجهاد يكون للكفار / والمنافقين أيضًا .
- ٤- كما قال تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩] .

(١) يقول المصنف رحمته الله : « والجهادُ تمامُ الإيمانِ وسنَامُ العَمَلِ » « مجموع الفتاوى » (١٥٠ / ٤٠١) .

[١] في الأصل : « جاز » .

٥- ويكون الجهاد ب : النفس والمال (١) .

٦- كما قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] [١] .

٧- ويكون ب : غير ذلك وبنفقة .

٨- لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَرَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا » (٢) .

(١) قال المصنف رحمه الله : « العزو يحتاج إلى جهاد بالنفس ، وجهاد بالمال ، فإذا بدل هذا بدنه وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما ؛ كان كل منهما مجاهداً بإرادته الجازمة ومتبع قدرته وكذلك لا بُد للغاري من خليفة في الأهل ، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضاً غارٍ .
« مجموع الفتاوى » (١٠ / ٧٢٢) .

(٢) البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
« قال الإمام النووي رحمه الله : « أي : حصل له أجر بسبب العزو ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم ، وإنفاق عليهم ، أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته . وفي هذا الحديث : الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم . »

« وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قوله : « فَقَدْ غَرَا » قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يمتز حقيقة ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : « كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ » ، وابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ » ، وَأَقَادَتْ قَائِلَتَيْنِ : إِخْدَاهُمَا : أَنْ أَلْوَعَدَ الْمَذْكُورَ مَرَّتَبَ عَلَى تَمَامِ التَّجْهِيزِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « حَتَّى يَسْتَقِيلَ » ، ثَالِيَهُمَا : أَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَهُ فِي الْأَجْرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي تِلْكَ الْعَزْوَةَ » « فتح الباري » (٦ / ٥٠) .

٩- ويكون الجهاد بـ : اليد والقلب واللسان .

١٠- كما قال ﷺ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ » (١) .

١١- وكما قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعَدْرُ » (٢) .

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، والدارمي (٢٨٠ / ٢) ، وأحمد (١٢٤ / ٣ ، ٢٥١) والبيهقي (٢٠ / ٩ ، ٦ / ٢) والحاكم (٩١ / ٢) وقال : « صحيح على شرط مسلم » عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . وفي لفظ لأحمد (١٥٣ / ٣) : « بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » . ورواه النسائي في « الكبرى » (٦ / ٣) و« المجتبى » (٧ / ٦) بلفظ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » ، ورواه ابن حبان (٤٧٠٨) ، وأبي يعلى (٤٦٨ / ٦) بلفظ : « بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

* فائدة :

• قال المنذري رحمه الله : « يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : « وَأَلْسِنَتِكُمْ » الْهَجَاءَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : « فَالْهَوُ أَسْرَعَ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ الثَّيْلِ » ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَضَّ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ وَتَرْغِيْبِهِمْ فِيهِ وَيَبَيِّنُ فَضَائِلَهُ لَهُمْ » . « شرح السيوطي للنسائي » (٧ / ٦) .

• قال العلامة شمس الحق آبادي رحمه الله : « قَالَ فِي الثَّبَلِ : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكَفَّارِ ، وَبِالْمَالِ وَهُوَ بَدْلُهُ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الثَّقَفَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ ، وَبِاللِّسَانِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدَعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّجْحِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ » « وَلَا يَتَأَلَّفُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ » « عون العبد » (١٨٢ / ٧) .

(٢) البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١) (١٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

• قال المصنف رحمه الله : « فَأَخْبِرَ أَنَّ الْقَاعِدَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي لَمْ يَخْبِسْهُ إِلَّا الْعُدْرُ هُوَ يُثَلُّ مَنْ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ فِي الْعَزْوَةِ يَثَابُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابٌ غَايَرٌ عَلَى قَدْرِ نَيْبِهِ فَكَذَلِكَ الْقَاعِدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَخْبِسْهُمْ إِلَّا الْعُدْرُ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ » =

١٢- فَهَؤُلَاءِ كَانَ جِهَادَهُمْ بِقُلُوبِهِمْ / وَدُعَائِهِمْ .

١٣- وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] .

١٤- وقال النبي ﷺ : « السَّاعِي [١] عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

= مُقِيمٌ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصُّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ عَمَلًا ثُمَّ لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ نَبَتْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ لِوُجُودِ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ لَا لِضَعْفِ الثَّبِيَّةِ وَتَثْوَرَهَا فَكَانَ لَهُ مِنَ الْإِرَادَةِ الْحَازِمَةِ الَّتِي لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا الْفِعْلُ إِلَّا لِضَعْفِ الْقُدْرَةِ مَا لِلْعَامِلِ ، وَالْمَسَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا مَعَ مَشَقَّةِ كَدِّكَ بَغْضِ الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّ الْقُدْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَخْضَلُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ مَضْرُوعَةٍ رَاجِحَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْقَيُّومِ مَنْ اسْتَلْعَ إِلَى سَبِيلٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ مَنْ لَزَّ يَسْتَلْعَ فَلِلْعَامِ يَسْتَكِينُ ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ الْقُدْرَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ وُجُودَ الْفِعْلِ بِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُكِنَّةُ خَالِيَةً عَنِ مَضْرُوعَةٍ رَاجِحَةٍ بَلْ أَوْ مُكَافِئَةٍ ، « مجموع الفتاوى » ، (١٠ / ٧٢٢) .

« وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وفي هذا الحديث : فَضِيلَةُ الثَّبِيَّةِ فِي الْحَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ تَوَى الْعَزْوُ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِبَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّأْسُفِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ وَتَمَّتْ كَوْنُهُ مَعَ الْعُرَاةِ وَنَحْوِهِمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « شرح النووي لمسلم » ، (٥ / ٥٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٦) وابن ماجه (١٨٠٩) والترمذي (٦٤٥) وقال : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ : « العايلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

[١] في الأصل : « الساعين » وكتب بالهامش لعله « الساعي » وهو المواقف لما جاء أيضا في « مجموع الفتاوى » ، (٢٨ / ٣٦٠) .

- ١٥- وقال أيضًا : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ » (١) .
- ١٦- كما قال : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٢) .
- ١٧- وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ / اللَّهِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ . . . [١]

/ ص ١٥ /

(١) رواه أحمد (٢٠، ٢٢) والترمذي (١٦٢١) وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » وابن حبان (٤٧٠٦) والطبراني (٣٠٩ / ١٨) برقم (٧٩٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٧٥) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه . وقد جاءت هذه الجملة أيضًا ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتي عند أحمد (٣ / ١٥٤) وابن حبان (٥١٠) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ : « صَحِيحٌ بَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَبَعْضُهُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ » كما قال المصنف في « السياسة الشرعية » (٤٢) .

فرواه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . ومسلم (٤١) عن جابر : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » والترمذي (٢٦٢٧) عن أبي هريرة : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وقد رواه أحمد (٢١ / ٦ ، ٢٢) والحاكم (١ / ١٠ ، ١١) وابن حبان (٤٨٦٢) وأبو يعلى (٧ / ١٩٩) برقم (٤١٨٧) من حديث فضالة بن عبيد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .

ورواه ابن حبان (٥١٠) والحاكم (١ / ١١) وصححه الحافظ في « الفتح » (١ / ٥٤) من حديث أنس بلفظ : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ » .

[١] يبايع بالأصل وعليه كلمة « كذا » .

- ١٨- ... سبيل الله ، ويفرق بينهما النية واتباع الشريعة .
 ١٩- كما في « السنن » عن معاذ عن رسول الله ﷺ قال :
 « الْعَزْوُ عَزْوَانٍ :

الغزو غزوان

فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
 وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ كَانَ نَوْمُهُ [وَنُبُهُهُ]^[١] كُلُّهُ أَجْرٌ .
 وَأَمَّا مَنْ عَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي
 الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِجْ بِالْكَفَافِ « (١) .

(١) رواه أحمد (٥ / ٢٣٤) وأبو داود (٢٥١٥) والنسائي في « الكبرى » (٨٧٣٠) وفي
 « المجتبى » (٦ / ٤٩ ، ٧ / ١٥٥) والطبراني في « الكبير » (٢٠ / ٩١ - ٩٢) وفي « مسند
 الشاميين » (١١٥٩) والحاكم (٨٥١٢) والبيهقي في « السنن » (٩ / ١٦٨) وفي « الشعب »
 (٤٢٦٥) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١٣٣) . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٦)
 برقم (٩٩٨) عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على معاذ بن جبل رضي الله عنه .
 وقد حشنته الألباني في « الصحيحة » (١٩٩٠) .

* فائدة :

« قال العلامة الزرقاني رحمه الله : « تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ : يُرِيدُ كَرَامَتِ الْأَمْوَالِ ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : حَلَالَ
 الْمَالِ دُونَ حَيْثِيهِ وَدُونَ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : كَثِيرُهُ إِذَا أَرَادَ بِالثَّقَفَةِ الثَّقَفَةَ عَلَى نَفْسِهِ
 وَالصَّدَقَةَ ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : الْكَرِيمَةَ أَفْضَلَ الْمَتَاعِ ؛ يَمْتَلِ : أَنْ يَعْزُو عَلَى أَفْضَلِ الْحَيْلِ وَأَسْتَبِيهَا
 وَيَقْتَنِيهَا لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ : يَعْزُو بِأَفْضَلِ السَّلَاحِ وَالْآلَةِ ؛ فَيَكُونُ إِتْقَانُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ائْتِيَانَهَا لِذَلِكَ ،
 وَيَكُونُ اسْتِغْنَاءُهَا فِي ذَلِكَ حَتَّى يَغْطِبَ الْفَرَسَ وَتَفْنَى الْآلَةُ وَالسَّلَاحُ ، وَقَدْ يَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : إِتْقَانِ
 الْعَازِي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَخْبِسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا يَعْزُو بِهِ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ » .
 « المتقى شرح الموطأ » .

[١] في الأصل : « يومه » بدل « نومه » والتصويب وما بين المعرفين أيضًا أتته من مصادر التخرج .

٢٠- وفي « الصحيحين » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ؟ فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

٢١- وقد قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ / ص ١٦ /
الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

عن
المسألة
وصورها :

٢٢- وهذه المسألة هي في : « الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْنِهِمْ [١] إِذَا كَانَ فِي قِتَالِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلدِّينِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ » .

الصورة
الأولى

٢٣- كالرجل : يَحْمِلُ وَخَدَهُ عَلَى صَفِّ الْكُفَّارِ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ .
وَيُسَمَّى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ : « الْإِنْعِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ » ؛ فَإِنَّهُ يَغِيبُ فِيهِمْ كَالشَّيْءِ يَنْعَمِسُ فِيهِ فِيمَا يَغْمُرُهُ .

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) .

* فائدة : قال المصنف رحمته الله : « الناس أربعة أصناف :

- ١- مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهُوَ لِأَيِّ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ .
- ٢- وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .
- ٣- وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ لَكِنْ لَا بِشَجَاعَةٍ وَلَا سَمَاحَةٍ ؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ الثَّقَافِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ .
- ٤- وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ .

« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٤٧) .

[١] في الأصل : « ضعيفهم » ، وما أبته هو الموافق للساق وسأبني ص (٥٨) على الصواب ما يؤكد ما أبتناه .

الصورة
الثالثة

٢٤- وكذلك الرجل : يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه .
مثل أن يثب عليه جَهْرَة إذا اختلّسه ، ويرى أنه يقتله ويغتفل [١]
بعد ذلك .

٢٥- والرجل : ينهزم أصحابه فيقاتل وخذّه أو هو وطائفة معه العدو
وفي ذلك نكايه (١) في العدو ، ولكن يظنون أنهم يقتلون .
٢٦- فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب
الأربعة وغيرهم [ب] / .

الصورة
الثالثة

ص ١٧ /

٢٧- وليس في ذلك إلا خلاف شاذ (٢) .

اتفاق
المذاهب
الأربعة على
جواز هذه
الصورة

(١) النكايه : يقال أنكيت في العدو أنكيت نكايه فأنا ناك ، إذا أكثرت فيه الجراح والقتل ، فوهنوا
لذلك ، « النهاية » لابن الأثير (١١٧ / ٥) .

(٢) قال المصنف رحمه الله : « وقد روى مشيخنا في صحيحه : عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود
وفيها أن الغلام أمر يقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين .
ولهذا جواز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه
إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .
فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله
لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر
العدو المفسد للدين والدنيا ، الذي لا يتدفع إلا بذلك أولى .
« مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٥٤٠) .

[أ] كتب عليها في الأصل : « كذا » .
[ب] بهامش الأصل : « ولعله وغيرهما » .

٢٨- وأما الأئمة المُتَّبِعُونَ ك: « الشَّافِعِي » (١) و « أَحْمَد » (٢)

وغيرهما [١] فقد نَصَّوْا عَلَيَّ جَوَازَ ذَلِكَ .

٢٩- وكذلك : هو مذهب :

- « أَبِي حَنِيفَةَ » (٣) .

(١) قال الإمام الشافعي رحمته الله : « لَا أَرَى فِيزِيْقًا عَلَيَّ الرَّجُلَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ الْجَمَاعَةَ حَاسِرًا أَوْ يَبَادِرَ الرَّجُلَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ يَبْنِي يَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَيَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، بَعْدَ إِغْلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ قَتِيلٌ ، « الأم » (٤ / ٩٢) .

(٢) وسئل الإمام أحمد رحمته الله : الْأَمِيرُ يَجِدُ السَّيْفَ أَوْ السَّلَاحَ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَوْ خَالِي أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : « ذَلِكَ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالْدُنْيَا » .

« مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح (٢ / ٤٦٩) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يُقتل أحب إليّ . وقال : « لا يستأسر ، الأشر شديد » . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسير ؛ له أن يُقاتلهم ؟ قال : « إذا علم أنه يقوى بهم » « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود (٢٤٧) وراجع : « المغني » (٩ / ١٧٦) و « كشاف القناع » (٣ / ٧٠) .

« وقال المرداوي رحمته الله : « قال الإمام أحمد : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَأْسِرَ . يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . الْأَسْرُ شَدِيدٌ . وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : « مَنْ اسْتَأْسَرَ بَرَقَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ » فَلِهَذَا قَالَ الْأَجْرِيُّ : يَأْتُمُّ بِذَلِكَ . فَإِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَنَّهُ يُسْنُّ انْفِمَاسَهُ فِي الْعَدُوِّ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا نُهِى عَنْهُ ، وَهُوَ مِنَ التَّهْلُكَةِ » . « الإنصاف » (٤ / ١٢٥) .

(٣) وقال أبو بكر الحصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) رحمته الله : عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فذكر عدة وجوه ، منها : أَنْ يَفْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَاحَةٍ فِي

الْعَدُوِّ ؛ وَهُوَ الَّذِي تَأْوَلَهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو أُيُوبَ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ =

[١] في الأصل « وغيرهم » وما أبته من هامش الأصل .

٣٠- و « مالك » (١) وغيرهما .

= ثم قال رحمته : « أما حملُهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يُخِيمِلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ذَكَرَ فِي « السِّيَرِ الْكَبِيرِ » : أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى الْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَخْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكََايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكََايَةٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَافِ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكََايَةٍ وَلَكِنَّهُ يُجْزِي الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَيَقْتُلُونَ وَيُنْكَوْنَ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنَ النَّكََايَةِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النِّجَاةِ لَمْ أَرِ بِأَسْ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يَنْكِيَ غَيْرَهُ فِيهِمْ بِحَمَلِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ ، وَأُزْجَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْجُورًا ؛ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكََايَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُزْهَبُ الْعَدُوُّ ، فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ النَّكََايَةِ وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يُعْمَلُ تَأْوِيلٌ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمَلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلَفَ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنَفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليهم السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ اللَّهُ أَشْرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَاقِبُونَ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ وَبَرِّ الْكَاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتِينَاكَ مَهْرَكَاتِ اللَّهِ ﴾ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَدَّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » (٣ / ٣٦٠) .

وراجع أيضًا : « حاشية ابن عابدين » (٤ / ١٢٧) .

(١) قال العلامة القرطبي المالكي رحمته : « اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وخدته فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وخدته على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة . فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة .

وقيل : إذا طلب الشهادة وتحلصت النية فليخيمل ؛ لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في =

٣١- وَدَلِيلُ ذَلِكَ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ .

= قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَاتٍ اللَّهُ ﴾ .
وقال ابن خُوَيْرِ مَثَدَاد : فَأَمَّا أَنْ يَخِيمَ الرَّجُلُ عَلَى مِائَةِ أَوْ عَلَى جُمْلَةِ الْعَشْكَرِ أَوْ جَمَاعَةِ اللَّصُوصِ
وَالْحَارِيِّينَ وَالخَوَارِجِ فَلِلَّذَلِكَ حَالَتَانِ : إِنْ عَلِمَ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتُلُ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ وَيَنْجُو
فَحَسْرَتٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَكِنْ سَيُنْجِي نِكَايَةً أَوْ سَيَبْلِي أَوْ يُوْثِرُ أَثْرًا يَنْتَفِعُ
بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَجَائِزٌ أَيْضًا . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَشْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا لَقِيَ الْفُرُوسَ نَفَرَتْ خِيَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْفَيْلَةِ فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَصَنَعَ فَيْلًا مِنْ طِينٍ وَأَتَسَّ بِهِ فَرَسَهُ حَتَّى أَلْفَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَنْفِرْ فَرَسُهُ مِنْ
الْفَيْلِ فَحَمَلَ عَلَى الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَتَقَدَّمُهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَاتِلُكَ ! فَقَالَ : لَا ضَيْرَ أَنْ أُقْتَلَ وَيُفْتَحَ
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ : « يَوْمَ الْيَمَامَةِ » لَمَّا تَحَصَّنَتْ بَنُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيقَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
صُهْرُونِي فِي الْجَحْفَةِ وَالْقُرُونِي إِلَيْهِمْ فَفَعَلُوا وَقَاتَلَهُمْ وَخَذَهُ وَفَتَحَ الْبَابَ .

قلت : ومن هذا : مَا رَوَى أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ؟
قَالَ : « فَلَكَ الْجَنَّةُ » فَاغْمَسَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أَوْ « هُوَ رَيْفِيُّ فِي الْجَنَّةِ »
فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ » أَوْ
« هُوَ رَيْفِيُّ فِي الْجَنَّةِ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » هَكَذَا الرَّوَايَةُ « أَنْصَفْنَا » بِسُكُونِ الْفَاءِ « أَصْحَابَنَا » بِفَتْحِ
الْبَاءِ ، أَيْ : لَمْ نُدْأَلِهِمْ لِلْقِتَالِ حَتَّى قَتَلُوا . وَرَوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفَعَ الْبَاءَ وَوَجَّهَهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ لِمَنْ فَرَّ
عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَخَذَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلْفِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجْرِئَةً
الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيعَةِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ وَلَأنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى
بَعْضِ الْوَجُوهِ ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِزْهَابَ الْعَدُوِّ ، وَلِيَعْلَمَ صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا
يَبْعُدُ جَوَازُهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَتْ نَفْسَهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفْرِ فَهُوَ الْمَقَامُ
الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَّحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الْآيَةَ
إِلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْمَدْحِ الَّتِي مَدَّحَ اللَّهُ بِهَا مِنْ بَدَلِ نَفْسِهِ . « تفسیر القرطبي » ، ٣٦٣ / ٢ ، ٣٦٤ .



أما الكتاب



٣٢- فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

سبب النزول

٣٣- وقد ذُكِرَ أن سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ (١) :

أن صُهَيْبًا خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
فَلَحِقَهُ الْمُشْرِكُونَ وَهُوَ وَخَدَهُ .

فَنَشَلَ كِنَانَتَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَمَيْتَهُ .
فَارَادَ قِتَالَهُمْ وَحَدَهُ ، وَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَالِي بِمَكَّةَ
فَخُذُوهُ ، وَأَنَا أَذْلكُمْ عَلَيْهِ .

١ ص ٨ /

ثم قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ / ﷺ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رِبْحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى » .

(١) قال ابن النحاس ﷺ : بعد أن ذُكِرَ طَرَفًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا
أوردته هنا شيخ الإسلام ؛ منهم : ابن أبي حاتم وأبو بكر ابن المنذر ، قال : « وقد رَوَى قِصَّةَ
صُهَيْبِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرَ مِنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ ابْنَ مَرْدُوَيْهِ وَالوَاحِدِي وَالقُرْطُبِي وَغَيْرِهِمْ .
وقال ابن كثير الدمشقي : وأما الأَكْثَرُونَ فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ .

« مشارع الأشواق » (١ / ٥٢٣)

وراجع : « العجائب في بيان الأسباب » لابن حجر (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) و« تفسير القرطبي »

(٣ / ٢٠) و« تفسير الطبري » (٢ / ٣٢١) و« تفسير البغوي » (٢ / ٣٢٩) و« زاد المسير »

(١ / ٢٢٣) و« الدر المنثور » (١ / ٥٧٧) و« روح المعاني » (٢ / ٩٧) .

٣٤- وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى الْعَدُوِّ
فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا بَلْ هَذَا
مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] . (١)

٣٥- وقوله تعالى : ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه ، فيقال : شِراءُ
وَبَيْعُهُ سَوَاءٌ ، وَاشْتِرَاءُهُ وَابْتِغَاءُهُ سَوَاءٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ وَشَرَّوهُ
يَشْرِبُ بِخَيْرٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي بَاعُوهُ .

فَقَوْلُهُ : ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ أي يبيع نفسه لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ
وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ .



(١) رواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاکر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : بعث
عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون :
ألقى بيده إلى التهلكة ! قال : فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ! أليس الله عز
وجل يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾
وعزاه في « كثر العمال » أيضًا (١١٣٢٨) لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .
ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسًا عند عمر رضي الله عنه
فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيده إلى
التهلكة ، فقال عمر رضي الله عنه : كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا .
ورواه ابن جرير (٤ / ٢٤٩ - شاکر) أن هشام بن عامر حمل على الصف حتى خرقة ، فقالوا :
ألقى بيده ! فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

٣٦- كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / أَنْفُسَهُمْ / ص ١٩ /
 وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
 وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى
 بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ
 وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ
 الْمُرَكَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الْآمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١١ - ١١٢] .

٣٧- وهذه الآية وهي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ يدلُّ على ذلك أيضًا .

٣٨- فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَسْلَمُ إِلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ ، وَذَلِكَ بِنِزْلِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ النَّفْسَ تُقْتَلُ
 وَالْجَوَادُ يَعْقَرُ ، فَهَذَا / مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَادَةِ .
 أفضل الشهادة
 ص ١١٠ /

٣٩- لما روى البخاري في « صحيحه » عن ابن عباسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا [أَحَبُّ] [١]
 إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يعني أيام العشرِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ

[١] ماين المعروفين زيادة من البخاري يستقيم بها السياق .

لَمْ يَزَجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (١) .

٤٠- وفي رواية : « يعقر جواده وأهريق دمه » (٢) .

٤١- وفي « السنن » عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ

الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقِيَامِ .

قيل : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ .

قيل : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ [أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قيل : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ [١] قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ .

قيل : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرِيَقَ / دَمَهُ ، وَعَقِرَ

جَوَادَهُ» (٣) .

١ ص ١١

(١) البخاري (٩٦٩) بلفظ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ

إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزَجِعْ بِشَيْءٍ » واللفظ للترمذي (٧٥٧) وقال : « حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ » وقال : « فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » .

(٢) الطبراني في « الصغير » برقم (٨٨٩) وفي « الأوسط » برقم (٦٦٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (١٤٤٩) والنسائي في الكبرى (٣٢ / ٢) وفي المجتبى (٥٩ / ٥) وهو عند

ابن ماجه (٢٧٩٤) مختصراً ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٩٩ / ١) .

« جَهْدُ الْمُقِلِّ » : قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قَدْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْجِهَادِ وَالْجُهْدِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا ، وَهُوَ

بِالضَّمِّ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّةُ ، وَقِيلَ : الْمَبَالِغَةُ وَالغَايَةُ وَقِيلَ هُمَا لَفْتَانِ فِي الْوَسْعِ

وَالطَّاقَةِ فَأَمَّا فِي الْمَشَقَّةِ وَالغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ » ، « النَّهَائِيَّةُ » (١ / ٣٢٠) .

[١] ماين للمعرفين زيادة من مصادر التخریج يستقيم بها السياق .

٤٢- وأيضًا : فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ^(١) أَنَّهُ أَمَرَ خَلِيلَهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ

ليبتليه هل يَقْتُلْ وَلَدَهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ !؟

٤٣- وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ تَعْرِضِهِ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ ، وَالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ .

امتحان
إبراهيم
بذبح ابنه

٤٤- وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ قُرْبَانًا ؛ لِيَمْتَحِنَهُ بِذَلِكَ وَلِذَلِكَ نَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ صِدْقَ عَزْمِهِ فِي قَتْلِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُهُ لَكِنْ ابْتِلَاءُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ قَاتِلْ مَا تَأْتِيكَ مَا دَا قَرُونَ قَالَ يَتَّبِعُ أَعْمَلُ مَا تَأْمُرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا أَنْشَأَ وَتَلَّمَ لِلْحَبِيبِينَ * وَتَدَبَّرْنَا أَنْ يُبَاهِرَهُ * قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١ - ١٠٧] .

(٢) فائدة : قال المصنف رحمه الله :

« التحقيق : أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحضُّ عليه من غير منفعة في الفعل ؛ متى اعتقده العبد وعزَّم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه وكحديث « أقرع وأبرص وأعمى » لما طُلب منهم إعطاء ابن السبيل فامتنع الأبرص والأقرع فسُلبا النعمة ، وأما الأعمى فبَدَّلَ المطلوب قليل له : « أنيسك مالك فأبنا ابتليتكم فقد رضي عنك وسخط على صاجبيك » ، وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل فقد يُؤمر العبد ويُنهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبَدَلَهُ للمطلوب كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حُبِّ الله على حُبِّه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب لله ، فلما أقدم عليه وقوي عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره ولم يبق في قلبه محبوب يراحم محبة الله »

« مجموع الفتاوى » (١٤ / ١٤٥) .

٤٥- وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِ انْفُسِهِمْ ؛ لِيُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ ؛ فَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ ، وَإِنْ عَاشُوا كَانُوا سَعْدَاءَ .

ابتلاء الله
للمؤمنين
بذلل
انفسهم

٤٦- كما قال : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى

/ الص ١٢ / الْحُسَيْنِ ^ط ﴿ [التوبة : ٥٢] .



٤٧- وقد قال لبي إسرائيل : ﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٤٨- أي : لِيَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

٤٩- فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِم ظُلْمَةً ، حَتَّىٰ جَعَلَ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا الْعِجْلَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ .

٥٠- فهذا الذي كان في شَرِّعِ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَمْرِهِ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا^(١) قد عَوَّضَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَأَنْفَعُ ؛ وَهُوَ جِهَادُ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ وَتَعْرِيزُهُمْ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ بِأَيْدِي عَدُوَّهُمْ لَا بِأَيْدِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَذَٰلِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ وَأَكْثَرُ أَجْرًا .

(١) قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قال الزهري : لما أمرت بنو إسرائيل بِقَتْلِ أَنْفُسِهَا بَرَزُوا وَمَعَهُمْ مُوسَى فَاضْطَرَبُوا بِالسُّيُوفِ وَتَطَاعَتْهُوا بِالْخِجَانِجِرِ وَمُوسَى رَافِعٌ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْتَلُوا بَعْضُهُمْ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْخُ اللَّهُ لَنَا . وَأَخَذُوا بَعْضُهُمْ يَسْتَدُونَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ قَبِضَ أَيْدِيَهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ فَأَلْقَوْا السُّلْحَ ، وَخَرِبَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيلَ لِلَّذِي كَانَ مِنَ الْقَتْلِ فِيهِمْ ؛ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ جَلِ ثَنَاؤُهُ إِلَىٰ مُوسَى : « مَا يَخْزِنُكَ أَمَّا مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَخَيِّ عِنْدِي يُرْزَقُونَ ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ فَقَدْ قَبِلْتَ تَوْبَتَهُ » فَشَرَّ بِذَٰلِكَ مُوسَى وَبَنُو إِسْرَائِيلَ . رواه ابن جرير بإسنادٍ جيدٍ عنه . » تفسير ابن كثير (١ / ٩٣ ، ٩٤) .

وراجع أيضًا : « تفسير الطبري » (٢ / ٧٣) و « معاني القرآن » (٣ / ٨٤) و « تفسير أبي السعود » (١ / ١٠٢) و « تفسير الواحدي » (٢ / ٧٠٣) و « زاد المسير » (١ / ٨٢) و « الدر المنثور » (١ / ١٦٨) و « روح المعاني » (١ / ٢٦٠) .

٥١- وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ
أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ
بِهِ / لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا * وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا
عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء : ٦٦ - ٦٨] .

ص ١١٣ /



٥٢- وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعَ أَنَّ
الْجِهَادَ مَظَنَّةَ الْقَتْلِ بَلْ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْقَتْلِ .
وَدَمَّ الَّذِينَ يَنْكُلُونَ عَنْهُ خَوْفَ الْقَتْلِ وَجَعَلَهُمْ مُنَافِقِينَ .

ذم الفرار
من الموت

الآية
الخامسة

٥٣- فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٧ - ٧٨] .

الآية
السادسة

ص ١٤ /

٥٤- وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ
الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ
الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ / إِلَّا قَلِيلًا * قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي
يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ
مِن دُونِ اللَّهِ وَايًا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١٥ - ١٧] .

٥٥- فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ :

* أَنْ الْفِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ لَا يَنْفَعُ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ
وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَفِرُ فَيَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ ثَبَّتَ فَلَا يُقْتَلُ / .

ص ١٥ /

* ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ عِشْتُمْ لَمْ تُمْتَعُوا إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ تَمُوتُوا .
* ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَعْصِمُهُمْ مِنَ اللَّهِ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُمْ
أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَالْفِرَارُ مِنْ طَاعَتِهِ لَا يُنْجِيهِمْ .

* وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ .

٥٦- وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْجُبْنُ مِنَ الْفِرَارِ هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ (١) ، فَقَالَ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا دُبُرَهُمْ * وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَيَلْسُ الْوَسِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥ - ١٦] .

ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر

(١) * فائدة : قال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« وكان النبي ﷺ يتعوذ بالله من الجبن ، والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق . وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله . وأهل الشجاعة والجود هم أهل حُسن الظن بالله .

كما قال بعض الحكماء في وصيئته : عليكم بأهل السخاء والشجاعة فإنهم أهل حُسن الظن بالله والشجاعة جنة للرجل من العكارة ، والجبن إغانة منه لعدوه على نفسه فهو مجند وسلاح يُعطيه عدوه ليخاربه به ، وقد قالت العرب : « الشجاعة وقاية والجبن مقتلة » .

وقد أكذَبَ اللَّهُ سبحانه أطماع الجبناء في ظنهم أن مجنبهم يتجنبهم من القتل والموت ، فقال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ ﴾ [الأحزاب : ١٦] ... واعتبر ذلك في متارك الحروب بأن من يُقتل مُدْبِرًا أَكْثَرَ مِنْ يُقْتَلُ مُقْبِلًا .

وفي وصية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد : « احرص على الموت تُرهَبَ لَكَ الْحَيَاةُ » . وقال خالد بن الوليد : « حَضْرُوتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَا فِي جَسَدِي مَوْضِعٌ إِلَّا وَفِيهِ طَعْنَةٌ يَرْمَحُ ، أَوْ ضَرْبَةٌ يَسْتَيْفُ ، وَمَا أَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، فَلَا نَأْتَتْ أَعْيُنَ الْجَبْنَاءِ » .

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاعلك خيراً من استدباره ، والله أعلم .

« الفروسية » (٤٩١ - ٤٩٣) .

٥٧- فأخبر أن الذين يَخَافُونَ العَدُوَّ خَوْفًا مَنَعَهُمْ مِنَ الجِهَادِ مُتَافِقُونَ فَقَالَ : ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ / يَفْرُقُونَ * لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ [التوبة : ٥٦ ، ٥٧] .

٥٨- وفي « الصحيحين » عن النَّبِيِّ أَنَّهُ عَدَّ الكِبَائِرَ ؛ فَذَكَرَ : « الشُّرْكَ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ ، وَالسُّخْرُ ، وَالْيَمِينَ العُمُوسِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ العَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .
وَذَكَرَ مِنْهَا : « الفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ فِي الصَّفِّينِ » (١) .

٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ مَا فِي المَرْءِ : شُحُّ هَالِعٍ ، أَوْ جُبْنٌ خَالِعٌ » (٢) .



(١) البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩) (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُرِيقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكَ بِاللهِ وَالسُّخْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليتيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّخْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ العَافِلَاتِ » .

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) وابن حبان (٤٢١٨) والبيهقي (١٧٠ / ٩) بإسنادٍ صحيحٍ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٥٦٠) .
« هَالِعٌ » : الهلع : أشدُّ الجزع والضُّجر . « النِّهَايَةُ » (٢٦٩ / ٥) .

« جُبْنٌ خَالِعٌ » : أي شديدٌ كأنه يَخْلَعُ فؤاده من شِدَّةِ خَوْفِهِ ، وهو مجاز في الخَلَعِ وهو المراد به ما يعرض من تَوَازُعِ الأفكارِ وَضَعْفِ القلبِ عند الخَوْفِ . « النِّهَايَةُ » (٢ / ٦٤)



وَأَمَّا دَلَالَةُ مُنْتَهَى سِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى نَدْوَاهِ



فمن وجوه كثيرة :

٦٠- منها : أن المسلمین يوم « بدر » كانوا « ثلاثمائة وبضعة عشرة » وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر^(١) ، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها / .

٦١- فَعَلِمَ : أن القوم يُشْرَع لهم أن يُقَاتِلُوا من يَزِيدون على ضِعْفِهِمْ ، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد ، فَمُقَاتَلَةُ الواحد للثلاثة كَمُقَاتَلَةِ الثلاثة للعشرة .

٦٢- وأيضاً : فالمُسْلِمُونَ يوم « أُحُد » كانوا نَحْوًا من رُبْع العدو ؛ فإن العدو كانوا « ثلاثة آلاف » أو نَحْوَهَا^(٢) ، وكان المسلمون نحو السبعمائة أو قريباً منها^(٣) .

(١) * فائدة :

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله : « جملة من شهد بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً منهم رسول الله ﷺ كما قال البخاري .. » وقال : « وأما جُمُوعُ المشركين فأَحْسَنُ ما يُقال فيهم : إنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وقد نُصِرَ عروة وقتادة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلاً »
« البداية والنهاية » (٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٣) . وراجع : « زاد المعاد » (٣ / ١٧١) .

(٢) راجع : « البداية والنهاية » (٥ / ٣٤٨) ، و « زاد المعاد » (٣ / ١٩٢ ، ١٩٥) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمته الله في بيان ما اشتملت عليه غزوة أُحُد من الأحكام والفقهاء : « ومنها : جواز الانغماس في العدو ، كما انغمس أنس بن النَّضْر وغيره » « زاد المعاد » (٣ / ٢١١) =

عدد الكفار
في بدر بقدر
المسلمين
ثلاث مرات
/ ص ١٧ /

المسلمون في
أحد كانوا
ربع الكفار

٦٣- وأيضا : فالمُسْلِمُونَ يوم « الخندق » كان العدو بِقَدْرِهِمْ مَرَّاتٍ ، كان أَكْثَرَ من « عشرة آلاف »^(١) ، وهم الأحزاب الذين تَحَزَّبُوا عليهم من قريش وحُلَفَائِهَا وَأَحْزَابِهَا الذين كانوا حَوْلَ مَكَّةَ وَعُطْفَانَ^[١] وأهل نجد واليهود الذين نَقَضُوا العَهْدَ وهم بنو قريظة جيران^[ب] أهل المدينة ، وكان المُسْلِمُونَ بالمدينة دُونَ الأَلْفَيْنِ .

المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف

* * * *

٦٤- وأيضا : فقد كان الرجل وَخَدَهُ على عهد النبي^(٢) / ^(٢) يحمل على العدو بِمَرَأَى من النبي^(٢) ، وينغمس فيهم ، فَيُقَاتِلُ حتى يُقْتَلَ وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي^(٢) وخُلَفَائِهِ .

ص ١٨ / حمل الرجل وحده على العدو بمراى النبي^(٢)

= يُشِيرُ ﷺ إلى ما رواه البخاري (٢٨٠٥) ومسلم (١٩٠٣) (١٤٨) أن أنس بن النضر رضي الله عنه لما انهزم الناس في أحد لم ينهزم وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؛ يعني المسلمين ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يعني المشركين ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍ ؟ فَقَالَ أَنَسُ : وَأَمَّا لِيْرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أَخْتَهُ بِبَنَاتِهِ .

قال أبو زرعة العراقي ﷺ : « وفيه جواز الانغماس في صفوف الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء » (٧ / ٢٠٦) .

(١) راجع : « زاد المعاد » (٣ / ٢٧١) .

(٢) راجع : التعليق قبل السابق .

[أ] في الأصل : « غطفا » والتصويب من « درء التعارض » للمصنف (٧ / ٥٢) .
[ب] في الأصل : « حبران » والتصويب من « درء التعارض » للمصنف (٧ / ٥٢) .

قصة خبيب
بن عدي
وأصحابه

٦٥- وقد روى البخاري في « صحيحه »^(١) عن أبي هريرة قال :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ ابْنَ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢) .
فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ^(٣) بَيْنَ عُسْفَانَ^[أ] وَمَكَّةَ ذُكِرُوا
لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ^(٤) .
فَنَهَدُوا إِلَيْهِمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَائَتِي رَجُلٌ .
فَاقْتَفَوْا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ التَّمْرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ
فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ^[ب] .

(١) البخاري (٣٠٤٥ ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢) وما أورده من تفسير لغريب الحديث فمن
« فتح الباري » (٧ / ٣٧٩ - ٣٨٥) إلا ما نبهت عليه .

(٢) قوله : « وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ » :

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ جَدِّ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَعْنِي لِأُمِّهِ ، قَالَ
: وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ ؛ فَإِنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ خَالَ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ لَا جَدَّهُ ؛ لِأَنَّ وَالِدَةَ عَاصِمِ
هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتِ ثَابِتِ أُخْتِ عَاصِمِ ، وَكَانَ اسْمُهَا عَاصِيَةَ فَغَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ » .

(٣) قوله : « بِالْهَدَاةِ » لِلأَكْثَرِ بِسُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَلِلأَكْثَرِ مَعْنَى بَفَتْحِ الدَّالِ وَتَسْهِيلِ
الْهَمْزَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ : الْهَدَاةُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، قَالَ : « وَهِيَ عَلَى سَبْعَةِ أَهْتَالٍ مِنْ
عُسْفَانَ » .

(٤) قَوْلُهُ : « يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ » بِكَسْرِ اللَّامِ وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ ، وَلِحْيَانٌ : هُوَ ابْنُ
هُدَيْلٍ نَفْسُهُ وَهُدَيْلٌ هُوَ ابْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ .

[أ] في الأصل : « عُسْفَانَ » ، والصواب ما أتته وهو الواصل لما في البخاري .
[ب] في الأصل : « كِب » ، وهو يثرب ، والصواب من البخاري .

فلما / أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى مَوْضِعٍ .

وفي رواية : إِلَى فَذَقِدِ^(١) - أَي : مَكَانَ مُرْتَفِعٍ -

وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُوا أَيْدِيَكُمْ وَلَكُمْ
الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، لَا يَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ .

فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ! أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ فَلَا أَنْزِلُ عَلَى
ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ .

مقتل عاصم
بن ثابت في
جملة سبعة
من الصحابة

فَرَمَوْهُمْ بِالْثَبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ^(٢) .

وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ
وَزَيْدُ ابْنِ الدُّنَّةِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ .

فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ^(٣) فَرَبَطُوهُمْ بِهَا .

غدر الكفار
بالثلاثة
الآخرين

قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَضْحَبُكُمْ لِي
بِهَوْلَاءِ أَسْوَةٍ ؛ يُرِيدُ الْقَتْلَى .

فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ؛ فَأَبَى أَنْ / يَضْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَنْطَلَقُوا

(١) قَوْلُهُ : (لَجَّوْا إِلَى فَذَقِدِ) ، بِفَاءَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى سَاكِنَةٌ وَهِيَ الرَّايَةُ الْمَشْرِفَةُ .

(٢) قَوْلُهُ : (فِي سَبْعَةٍ) : أَي فِي جُمْلَةِ سَبْعَةٍ .

(٣) قَوْلُهُ : (أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ) : أَوْتَارَ أَقْرَاسِهِمْ .

وقوع خبيب
وزيد بن
الدثنة في
الأنسر

بُحَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ .
فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حُبَيْبًا ، وَكَانَ
حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرٍ .

وَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ .

فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ^(١) ، فَأَعَارَتْهُ
فَدَرَجَ بُنْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ ^[١] مُجْلِسُهُ عَلَى فَخْدِهِ
وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ؛ قَالَتْ : فَفَزِعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ .

تورع خبيب
عن الغدر
وقتل أولاد
المشركين

فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ؟

قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ
يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ ^(٢) فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ
وَمَا بِمَكَّةَ ^[ب] مِنْ / ثَمَرٍ .

كرامة
لخبيب

/ ص ٢٢ /

وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا .

(١) قوله : « لِيَسْتَحِدُّ بِهَا » في رِوَايَةٍ : « لِيَسْتَطِيبَ بِهَا » وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَخْلُقُ عَانَتَهُ .

وَالِاسْتِحْدَادُ : خَلَقَ الْعَانَةَ بِالْحَدِيدِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله : « لِأَنَّهُ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَهُمْ وَأَزَادُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَحَدَّ لَلْإِظْهَارِ لِيُظْهِرَ شِعْرَ عَانَتِهِ
عِنْدَ قَتْلِهِ » « النِّهَايَةُ » (١ / ٣٥٣) .

(٢) قوله : « لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ » الْقِطْفُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعَثْقُودُ .

[أ] بهامش الأصل : « والله » ١١ .

[ب] في الأصل : « وما بمكة » ١١ والتصويب من البخاري .

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ^(١) لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ .
 قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ : دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .
 فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

غيب اول
من من
الركعتين
عند القتل

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتِ ، اللَّهُمَّ
 أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا ^(٢) وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . قَالَ :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
 عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
 يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَعٍ ^(٣)

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ، وكان حُبَيْبٌ هُوَ
 سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ ^(٤) .

(١) قَوْلُهُ : « فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ » يَتَنَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ إِلَى التَّنْعِيمِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا » : « يَرُوى بِكسْرِ البَاءِ ، جَمْعُ بَدَّةٍ ، وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ ؛ أَيِ اقْتُلْهُمْ حِصَصًا مُقْسَمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتُهُ وَنَصِيبُهُ ، وَيُرُوى بِالْفَتْحِ ، أَيِ مُتَّفَقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، مِنْ التَّبْدِيدِ . » « النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ » (١ / ١٠٥) وَ « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (١٥١٧) .

(٣) قَوْلُهُ : « أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَعٍ » الْأَوْصَالُ جَمْعٌ وَضِلٌّ وَهُوَ الْقَضْوُ ، وَالشَّلْوُ بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْجَسَدُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَضْوِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْجَسَدُ ، وَالْمُزَعُ : الْمُقَطَّعُ .
 وَمَعْنَى الْكَلَامِ : أَعْضَاءُ جَسَدٍ يُقَطَّعُ .

(٤) قَالَ السَّهْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِنَّمَا صَارَتِ الرُّكْعَتَانِ سُنَّةً - يَعْنِي عِنْدَ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَرُوا عَلَيْهَا ، وَاشْتَحَسِنَتْ مِنْ صَنِيعِهِ » « الرُّرُوضُ الْأَنْفُ » (٦ / ١٩٢)

وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّحَابَةَ يَوْمَ أُصَيْبُوا خَبَرَهُمْ .

وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدُّوا أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ
أَنْ يَأْتِيَهُمْ / بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ .

فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ [مِنَ الدَّبْرِ] فَحَمَّتُهُ (١) مِنْ رَسَلِهِمْ
فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا (٢) « (٣) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البخاري ، وقوله : « مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ » الظُّلَّةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ
السَّحَابَةُ ، وَالدَّبْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُؤَحَّدَةِ : الزُّنَابِيُّ ، وَقِيلَ ذُكُورُ النَّخْلِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ
لَفْظِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَحَمَّتُهُ » بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ أَيَّ مَنَعَتْهُ مِنْهُمْ .

(٢) قَوْلُهُ : « فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
« كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْطَى اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا يَمْسُقَ مُشْرِكًا وَلَا يَمْسُقَ مُشْرِكًا أَبَدًا ، فَكَانَ عَمْرُو
يَقُولُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُهُ : يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَقَاتِهِ كَمَا حَفِظَهُ فِي حَيَاتِهِ » .

(٣) وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَّبِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ ، أَنْفَعَهُ مِنْ أَنَّهُ
يَجْرِي عَلَيْهِ مُحْكَمٌ كَافِرٍ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرَّحْمَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ ،
قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ شَفِيئَانُ الثُّورِيُّ : أَكْرَهُ ذَلِكَ .

وفيه : الوفاء للمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ ، وَالتَّوَرُّعُ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ ، وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ .
وَإِبْطَاطُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْظِيمِ . وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ .

وفيه : إِنْشَاءُ الشُّعْرِ وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ وَدَلَالَةُ عَلَى قُوَّةِ بَيِّنٍ خَبِيبٍ وَشِدَّةِ فِي دِينِهِ .

وفيه : أَنَّ اللَّهَ يَتَلَقَّى عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِشَيْئِهِ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ .

وفيه : اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِدِ بِمَا يَظْهَرُ بِالتَّامُّلِ . وَإِنَّمَا
اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي حِمَايَةِ لَحْمِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْتَنِعْهُمْ مِنْ قَتْلِهِ لَمَّا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ ،
وَمِنْ كَرَامَتِهِ حِمَايَتَهُ مِنْ هُنَاكَ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ .

وفيه : مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ .

٦٦- فهؤلاء عشرة أنفُس قَاتَلُوا أولئك المائة أو المائتين ، ولم يَسْتَأْسِرُوا لهم حتى قَتَلُوا منهم سَبْعَةَ . ثُمَّ لما استأسروا الثلاثة اِمْتَنَعَ الوَاحِد من أتباعهم حتى قَتَلُوهُ .

وجه الدلالة
من قصة
خبیب
وأصحابه

٦٧- وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم ؛ و « عاصم » هذا هو : جد عاصم بن عمر^(١) ، و عاصم بن محمد جد عمر بن عبد العزيز ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب كان قد نهى النَّاس أن يَشُوبَ أَحَدَ اللَّبْنِ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ^(٢) .

من فضائل
عاصم

٦٨- كذلك في مَرَايِيلِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣) .

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ مات سنة ٧٠هـ « التهذيب » (٥ / ٥٢) . وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، وهو الذي تزوج الجارية ابنة بائعة اللبن فولدت له محمداً وبتنا هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأنت بعمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع القصة في : « سيرة عمر لابن عبد الحكم » (٢٢ ، ٢٣) و « أخبار عمر للأجري » (٤٨ ، ٤٩) و « مناقب عمر لابن الجوزي » (٨٤) و « الطبقات لابن سعد » (٥ / ٣٣١) و « محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » (١ / ٣٩١) .

وقال المصنف رحمته الله : « وهذا ثابت عن عمر ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء » .

وراجع : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٤) و « ٢٩ / ٣٦٧ - ٣٧١ » .

(٣) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (١٧٦) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن .

وقال عقبه : « وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحمام بن سلمة عن يونس عن

الحسن قال : قال عمر . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٢٠٥) من حديث أنس ، في

ترجمة أحد رواه معمر بن عبد الله التميمي ، وقال العقيلي : « منكر الحديث ولا يعرف بالنقل

حديثه غير محفوظ » .

٦٩- لَأَنَّهُ يُفْضِي

شٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِي ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ

وَأِنْ / أَخْبَرَ

بِأَنَّهُ مَعْشُوشٌ ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ قَدْرَ الْغِشِّ

وَلِهَذَا نَهَى

بِنِ مِثْلِ ذَلِكَ (١) .

٧٠- فَبَيْنَمَا

يَلِيَّةٌ يَعُوسُ (٢) إِذْ سَمِعَتْ امْرَأَةً تَقُولُ لِأُخْرَى :

قَوْمِي

فَقَالَتْ : إِي . مَنِ قَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ ؟!

فَقَالَتْ : وَمَا يَدْرِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا نُطِيعُهُ فِي الْعَلَانِيَةِ وَنَعَصِيهِ فِي السِّرِّ .

فَعَلَّمَ عُمَرُ عَلَى [الْبَابِ] [١] فَلَمَّا أَضْبَحَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ

فَإِذَا بِهِ « أَهْلَ بَيْتِ عَاصِمٍ » هَذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَشْهَدَ

وَالْمَرْأَةَ الْمُطِيعَةَ ابْنَتَهُ فَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا (٣) .

٧١- وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ زَوَّجَهَا ابْنَ عَاصِمٍ هَذَا . وَإِنْ كَانَ عَمْرٌ قَبْلَ

ذَلِكَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَاصِمٍ هَذَا فَوُلِدَتْ لَهُ عَاصِمًا ابْنَهُ ، وَصَدَقَ عَمْرٌ

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ / ذُرِّيَةِ عَاصِمٍ .

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَذَلِكَ بِخِلَافِ شَوْبِهِ لِلشُّرْبِ » ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ، (٢٨ / ١١٤) .

(٢) « يَفْسُ » : أَيِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ يَحْرُسُ النَّاسَ وَيَكْشِفُ أَهْلَ الرِّبَاةِ ، « النَّهْيَاةِ » (٣ / ٢٣٦) .

(٣) رَاجِعْ : مَا تَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ بِالصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

[١] يَأْضُ بِالْأَصْلِ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا ، وَمَا بَيْنَ الْمُعْرَفَيْنِ زِيَادَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ لِتَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ .

٧٢- وأيضا : ففي « السنن » عن النبي ﷺ قال :

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ :

رَجُلٍ نَارَ عَن وَطْأَيْهِ مِنْ بَيْنِ حَيْهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ .

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكْتِهِ : انظُرُوا إِلَى عِبْدِي ، نَارَ عَن
فِرَاشِهِ وَوِطْأَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَيْهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي
وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي .

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَعَلِمَ مَا
عَلَيْهِ فِي الْأَنْهَازِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمُهُ .
فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتِهِ : انظُرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي
وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمُهُ « (١) .

٧٣- فَهَذَا رَجُلٌ أَنْهَزَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ رَجَعَ وَخَدَّهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

(١) رواه أحمد (٤١٦ / ١) وأبو داود (٢٥٣٦) وابن أبي عاصم في « السنة » (٥٦٩) وفي
« الجهاد » والبيهقي (٤٦ / ٩ ، ١٦٤) وصححه الحاكم (١١٢ / ٢) وابن حبان (٢٥٥٨)
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٥ / ٢) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده
حَسَنٌ وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً .. » وصحَّح الدارقطني في « العلل » (٢٦٧ / ٥)
وَقَفَّه على ابن مسعود . وقد حَسَّنَه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٠٦ / ٢) .
وأورده العلامة ابن النحاس في : « باب فضل انغماس الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدو
الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو » ثم قال : « ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث
الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس » « مشارع الأشواق » (١ / ٥٣٢) .

/ ص ٢٥ /
وجه الدلالة
من الحديث

٧٤- وقد أخبر النبي ﷺ / : أَنَّ اللَّهَ يَعْجَبُ مِنْهُ ؛ [و] عَجَبُ اللَّهِ
مِنَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَخُرُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ
يَعْظُمُ دَرَجَتَهُ وَمَنْزِلَتَهُ .

٧٥- وهذا يدلُّ عَلَى : أن مثل هذا الْعَمَلُ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ مَرْضِيٌّ
لا يكتفى فيه بِمُجَرَّدِ الْإِبَاحَةِ وَالْجَوَازِ ؛ حتى يقال : وإن
جَازَ مُقَاتَلَةَ الرَّجُلِ حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَتَرَكَ ذَلِكَ
أَفْضَلَ .

٧٦- بل الحديث يدلُّ عَلَى : أَنَّ مَا فَعَلَهُ هَذَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ
ومعلوم أن مثل هذا الفعل يُقْتَلُ فِيهِ الرَّجُلُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ لِتَوْبَتِهِ مِنَ الْفِرَارِ الْمُحَرَّمِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ التَّوْبَةِ جَاهَدَ
هَذِهِ الْمُجَاهِدَةَ الْحَسَنَةَ .

٧٧- قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا بَعْدَ
مَا قَاتَلْنَا جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّنَا مِنَ الْغَفُورِ
رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] .

٧٨- وقد / قال النبي ﷺ : « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » (١) . / ص ٢٦ /

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص (٢١) .

[١] ما بين المقوفين زيادة يستقيم بها السياق .

٧٩- فَمَنْ فَتَنَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَجَاهَدَ وَصَبَرَ كَانَ دَاخِلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

٨٠- وقد يكون هذا في شريعتنا عوضاً عما أمر به بنو إسرائيل في شريعتهم لما فُتِنُوا بِعِبَادَةِ الْعِجَلِ بقوله : ﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] .

٨١- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ .. ﴾ [النساء : ٦٤ - ٦٦] .

٨٢- وذلك يدل على : أن التائب قد يُؤمَّرُ بِجِهَادٍ تعرض به نفسه للشهادة .

٨٣- فَإِنْ قِيلَ : قد قال الله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ / إلى قوله : ﴿ أَلَتَنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

شبهات
وجوابها
وتوضيح
لعالي بعض
الآيات

/ ص ٢٧ /

٨٤ وقد قالوا : إِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مُصَابِرَةِ الضُّعْفِ^[١] فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَاسِخٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مُصَابِرَةِ عَشْرَةِ الْأَمْثَالِ^(١) .

٨٥ قيل : هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يُستحب ولا يجوز .

(١) قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمته الله :

« قوله تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف الثَّيِّبَةِ لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفاتهم ، وقال عبد الله بن مسعود : ما ظننت أن أحدًا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يُريد الدنيا بقتاله سَوَّى بين الجميع في الفرض .

وفي هذه الآية : دلالة على بطلان من أتى وجود النسخ في شريعة النبي ﷺ وإن لم يكن قائلة معتقداً بقوله ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه .

فثبت بذلك : أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول ، وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار التسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشرط فمتى وُفِّي بالشرط أنجز الوعد ، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للثلاثين والمائة للمائتين .

قال : ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم . قال أبو بكر : هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وتخليفها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة . ومعلوم أيضا : أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وإن كان =

٨٦. وأيضا : فلفظ الآية إنما هو خَبْرٌ عن النَّصْرِ مع الصَّبْرِ وذلك يتضمن وُجُوبَ الْمُصَابِرَةِ للضَّعْفِ ولا يَتَضَمَّنُ سُقُوطَ ذلك عما زاد عن الضَّعْفِ مُطْلَقًا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضَّعْفَيْنِ بخلافه فيكون أَكْمَلُ فيه ، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب / عليهم أن يُصَابِرُوا أكثر من ضعفيهم ، وأما إذا كانوا هم المَظْلُومِينَ وقتالهم قتال وَقَعَ عن أنفسهم فقد تجب المَصَابِرَةُ كما وَجَبَتْ عليهم المَصَابِرَةُ يومَ أحدٍ ويوم الخندق مع أنَّ العدو كانوا أضعافهم .

/ ص ٢٨

٨٧. وذمَّ الله المُنْهَزِمِينَ « يوم أحد » والمُعْرِضِينَ عن الجهاد « يوم الخندق » في سورة آل عمران والأحزاب ؛ بما هو ظاهر معروف .

= لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ وليس هو إخبارٌ بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ، ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في الخبر عنه ، ومعلوم أيضا : أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعْفًا ﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قلَّ صبرهم ، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم ، وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعْفًا ﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفتنا وقد أقرَّ هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب .

« أحكام القرآن » (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

٨٨- وإذا كانت الآية لا تُبقي وُجوب المُصَابرة ما زاد على الضَّعْفَيْن في كل حال ، فإنه لا يبقى الاستحباب الجواز مُطلقًا أوَّلَى وأخْرَى .

آية أخرى
وتوضيح
معناها
الصحيح

٨٩- فَإِنْ قِيلَ : قد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . وَإِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَقَدْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

/ ص ٢٩ /

٩٠- [قيل]^[١] : تأويل الآية على هذا غلط ! /

إنكار
الصحابة
على من
يتأول
معنى
الآية خطأ

٩١- ولهذا ما زال الصَّحَابَةُ والأئمة يُنْكِرُونَ على من يتأول الآية على ذلك كما ذكرنا^(١) : أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧] .

إنكار عمر

إنكار أبي
أيوب
الأصباري

٩٢- وأيضاً : فقد روى « أبو داود » و « النسائي » و « الترمذي » من حديث يزيد بن أبي حبيب - عالم أهل مصر من التابعين - عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : عَزَوْنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢) .

[١] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

ظُهُورِهِمْ بِحَايِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ فَقَالَ
النَّاسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ !؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا
نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِمَ فِي / أَمْوَالِنَا
وَنُضَلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ❁ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ❁ [البقرة : ١٩٥] .

ص ١٣٠ /

فَالِإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ تُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِحُهَا
وَنَدْعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمَّ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

قال الترمذي : « هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ » (١) .

٩٣- وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قَدْرًا
وهو الذي نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ لَمَّا قَدِمَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ ، وَرَهْطَ بَنُو [١] النَّجَّارِ هُمْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ كَمَا أَخْبَرَ
بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَبْرُهُ بِ « الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ » .

من فضائل
أبي أيوب
الأنصاري

(١) رواه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (٢٩٩ ، ١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢)
والطحاوي (٥٩٩) وصححه ابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢ / ٨٤ ، ٢٧٥) ، وصححه
الألباني في « الصحيحة » (١٣) .

٩٤- قال مالك : « بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِذَا أَجْدَبُوا كَشَفُوا
عَنْ قَبْرِهِ فَيَسْتَقُونُ » (١) .

٩٥- وقد أنكر أبو أيوب على من جعلَ المنغمس في العدو ملقياً بيده / / ص ٣١ /
إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء
الذين يحرقون كلام الله عن مواضعه ؛ فإنهم يتأولون الآية على
ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله .

إنكار أبي
أيوب على
من جعل
المنغمس في
العدو ملقياً
بيده إلى
التهلكة

٩٦- والآية إنما هي أمرٌ بالجهاد في سبيل الله ، ونهْيٌ عما يصدُّ
عنه ، والأمر في هذه الآية ظاهرٌ كما قال عمر وأبو أيوب
وغيرهما من سلف الأمة ؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية :
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفْسُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ
وَأَلْفَنَّهُ أَشَدَّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩٠ - ١٩١] .

توضيح معنى
الآية بما قبلها
من الآيات

(١) وهذا البلاغ الذي يُشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوردته المصنف أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « الجواب
الصحيح » (١١٨ / ٦) وصدّره بقوله « ذكروا » فعلقُ مُحَقِّقُ الكتاب عليه : بأن الأوّلِيَّ بالمصنّف أن
يخذه أوله سبق قلم !! وأقول : الأوّلِيَّ والمناسب نقل كلام المصنّف من كتبه الأخرى ا
وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي « اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ » (١ / ٣٣٩) :
« وَيَذَكِّرُونَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ ؛ وَلَا قُدُورَةَ بِهِمْ ؛ فَقَدْ كَانَ
مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ
وَمَا اسْتَغَالُوا عِنْدَ قَبْرِ صَحَابِي قَطُّ ، وَلَا اسْتَسْقُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ وَلَا اسْتَصْرَبُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ ا .
ومن المعلوم : أن مثل هذا مما تتوقّر الهتمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه » اه .

٩٧- وقوله : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى / عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ * وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣-١٩٥] .

/ ص ٣٢

٩٨- فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله ، فلا تُناسِب ما يُضاد ذلك من التَّهْيي عمَّا يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النَّفس للشَّهادة ، إذ الموت لأبَدُّ منه ، وأفضل المَوْت مَوْت الشُّهداء .

٩٩- فإن الأمر بالشيء لا يُناسِب التَّهْيي عن إكماله ، ولكن المُناسِب لذلك التَّهْيي عمَّا يُضِلُّ عنه ؛ والمُناسِب لذلك : مَا ذُكِرَ في الآية من التَّهْيي عن العُدوان ، فإنَّ الجهاد فيه البلاء للأعداء ؛ والنُّفوس قد لا تقف عند حُدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِيَّاهُ / لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

/ ص ٣٣

١٠٠- فَتَهْيي عن العُدوان ؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقوى ، والله مع المتقين كما قال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

١٠١- وإذا كان الله معهم (١) نصرهم وأيدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر ، كما يحصل مقصود الجهاد به .

١٠٢- وأيضا : فإنه في أول الآية قال : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
وفي آخرها قال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

إمساك المال
والبخل هو
التهلكة

١٠٣- فدل ذلك على ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله والاشتغال به هو التهلكة .

١٠٤- وأيضا : فإن أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك ؛ لم يتكلم فيها برأيه ، وهذا من ثاني روايته عن النبي ﷺ وهو حجة يجب اتباعها .

ص ٣٤ /
من أسباب
التهلكة
والهلاك

١٠٥- وأيضا : فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك / ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه .

(١) تأمل هنا الكلام المتين لشيخ الإسلام في التحذير من الاعتداء في الجهاد وأن النفوس قد لا تقف في ذلك عند حدود الله وأن هذا يُثافي التقوى ، وهو سبب كاف للخروج من معية الله ، فأين هذا مما يفعله المتجربون على الدماء من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله ؟ فَشَوْهوا صورة الإسلام والمسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل !!

وقد جاء عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَسْتَدْرَأْ ﴾ : « لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير » وهذا ما عناه النبي ﷺ في وصاياهُ للأمرء عند القتال . يقول المصنف رحمه الله : « فمن لم يكن من أهل المتانة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والزمن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله وفعله » « السياسة الشرعية » (١٢٧ ، ١٢٨) .

وراجع : « المبدع » لابن مفلح (٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

من أسباب
الذل في
الدنيا وقهر
العدو

١٠٦- فإذا تَرَكَ العباد الذي أَمَرُوا به ، واشتغلوا عنه بما يَصُدُّهم عنه ؛ مِنْ عِمارة الدُّنيا هَلَكُوا في دنياهم بالذل (١) وقَهَرِ العدو لهم ، واستيلائه على نُفوسهم وذَراريهم وأموالهم ، وَرَدَّه لَهُم عن دينهم ، وَعَجَزِهِم حينئذ عن العَمَل بالدين ، بل وعن عِمارة الدنيا وَتُور هممهم عن الدين ، بل وَفَساد عَقائِدِهِم فيه .

١٠٧- قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

١٠٨- إلى غير ذلك من المَفاسِد الموجودة في كل أُمَّة لا تقاتل عَدُوها سِوَاها كانت مُسَلِّمة أو كافرة .

١٠٩- فَإِنَّ كُلَّ أُمَّةٍ / لا تُقاتل فإنها تَهْلِك هَلَاكًا عَظِيمًا باستيلاء

(١) قال البخاري في صحيحه (٢٣٢١) « باب ما يُخَذَّرُ من عواقب الاشتغال بألة الزُّرع أو مجاوزة الحد الذي أَمَرَ به » ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال - ورأى سِكَّةً وشيخًا من الحرث - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ هذا بيت قوم ؛ إلا أدخله الله الذُّلَّ » . وفي المعنى أيضًا : مارواه ابن عمر رضي الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزُّرْعِ ، وَتَرَكَتُمْ الْجِهَادَ ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رواه أحمد (٤٨٢٥) ، (٥٠٠٧) وأبو داود (٣٤٦٢) بإسنادين جيدين كما قال المصنف ﷺ كما في « مجموع الفتاوى » (٢٩ / ٣٠) وراجع « الصحيحة » للألباني (١٣) .

العدو عليها وتَسَلَّطه على النفوس والأموال .

١١٠- وتَرَكَ الجهاد يُوجِبُ الهلاك في الدنيا كما يُشَاهده النَّاسُ
وأَمَّا في الآخرة فَلَهُمْ عذاب النَّارِ .

١١١- وأما المؤمن المُجَاهِد ؛ فهو كما قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ
هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ
يُصِيبَكُمْ اللهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا
مَعَكُمْ مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة : ٥٢] .

فَأخْبَرَ أَنَّ المؤمن لا ينتظر إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ : إمَّا النَّصْرَ
وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ ، فالمؤمن المُجَاهِدُ [حَيَا]^[١]
حيى حياة طيبة ، وإن قُتِلَ فما عند الله خيرٌ للأبرار^(١) .

(١) قال المصنف رحمه الله :

« نَفَعُ الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمَّلٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة
والظاهرة ؛ فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له
والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من
الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً : إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة ، ثم إن الخلق
لا بُدَّ لهم من محيا وممات ؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي
تَرْكِهِ ذهاب السعادتَيْنِ أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو
الدنيا مع قِلَّةِ منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترقية نفسه حتى
يُضادفه الموت ، فموتُ الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات .

« السياسة الشرعية » (١٠٤) .

[١] ما بين المقولتين زيادة يستقيم بها السياق .

ترك الجهاد
يُرجب
الهلاك

المؤمن لا
ينتظر إلا
إحدى
الحسينين

١١٢- وأيضا : فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

١١٣- وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ / [آل عمران : ١٦٩] .

ص ٣٦ /

١١٤- فَتَهَيَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلشَّهِيدِ أَنَّهُ مَيِّتٌ .

١١٥- قال العلماء : وَخُصَّ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ ؛ لِثَلَا يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّ الشَّهِيدَ يَمُوتُ فَيَفِرُّ عَنِ الْجِهَادِ خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ .

١١٦- وأخبر الله أنه حيٌّ مَرزُوقٌ ؛ وهذا الوَصفُ يوجد أيضًا لغير الشَّهِيدِ مِنَ التَّيِّبِينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ خُصَّ الشَّهِيدُ بِالنَّهْيِ لِثَلَا يَنْكُلُ^(١) عَنِ الْجِهَادِ لِفِرَارِ النَّفْسِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ سَبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنِ تَسْمِيَةِ مَيِّتًا وَاعْتِقَادِهِ مَيِّتًا ؛ لِثَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُنْفَرًا عَنِ الْجِهَادِ فَكَيْفَ يَسْمَى الشَّهَادَةَ تَهْلُكَةً وَاسْمَ الْهَلَاكِ أَعْظَمُ تَنْفِيرًا مِنْ اسْمِ الْمَوْتِ .

وصف
الشهادة
تهلكة بهتان
عظيم

١١٧- فَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .
يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ بُهْتَانًا عَظِيمًا !!

(١) قال ابن الأثير رحمته الله : « تَكَلَّ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ ، وَتَكَلَّ يَنْكُلُ ، إِذَا امْتَنَعَ ، وَمِنَ التَّكْوَلِ فِي الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْهَا وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا » (١١٧ / ٥) .

١١٨- وهذا الذي يُقَاتِلُ العدو / مع غَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ قَسْمَانِ :

أحدهما : أَن يَكُونَ هُوَ الطَّالِبُ للعدو .

فهذا الذي ذكرناه .

والثاني : أَن يَكُونَ العَدُو قد طَلَبَهُ ، وَقِتَالُهُ قِتَالُ اضطرار .

فهذا أَوْلَى وَأَوْكَد .

١١٩- وَيَكُونُ قِتَالُ هَذَا : إِمَّا دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ .

١٢٠- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ

دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « يَكُونُ قِتَالُهُ دَفْعًا لِلْأَمْرِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ حُرْمَتِهِ » .

١٢١- وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ يُحْصِلُ الْمَقْصُودَ

وإِمَّا فَعَلًا لَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ثَابِتٍ وَأَصْحَابِهِ (٢) .

(١) الجملة الأولى عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٦٤١) (٢٢٦) من حديث عبد الله بن

عمرو رضي الله عنهما ، والحديث بهذا اللفظ : أخرجه أحمد (١ / ١٩٠) وأبو داود

(٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) ، وقال : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » من حديث سعيد بن زيد .

(٢) الذي في الترمذي (٣ / ٨٨) : « وَقَدْ رُحِّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ : أَنْ يُقَاتَلَ عَنْ نَفْسِهِ

وماله ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُقَاتَلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمِينَ » .

(٣) راجع القصة : فيما تقدم ص (٤٧ - ٥٤) .

١٢٢- ومن هذا الباب : الذي يُكْرَهُ عَلَى الكفر فَيُضْبِر حتى يُقْتَلَ ولا يتكلم بالكفر ؛ فإن هذا بمنزلة الذي / يُقَاتِلُه العَدُو حتى يُقْتَلَ ولا يَسْتَأْسِر لَهُمْ ، والذي يتكلم بالكفر بِلِسَانِهِ من قلبه مُوقِن بالإيمان بمنزلة المُسْتَأْسِر للعدو (١) .

/ ص ٣٨ /
حكم الذي
يكروه على
الكفر فيصبر
حتى يقتل

١٢٣- فإن كان هو الأمر النَّاهي ابتداء كان بمنزلة المُجَاهِد ابتداء .

١٢٤- فإذا كان الأول أعزَّ الإيمان وأذلَّ الكفر كان هو الأفضل .

١٢٥- وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة ، فإنَّ الفتنة أشدُّ من القتل .

١٢٦- فإذا كان بترك القتل يَحْضُل من الكفر ما لا يَحْضُل بالقتل وبالقتل يَحْضُل من الإيمان ما لا يَحْضُل بتركه : تَرَجَّح القتل وَاجِبًا تارةً وَمُسْتَحَبًّا أُخْرَى .

١٢٧- وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به فيجب الصَّبْر على ذلك .

١٢٨- قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ / كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ / ص ٣٩ /

(١) راجع ما تقدم في ذلك (٢٥) من كلام الإمام أحمد رحمته الله .

فِيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [البقرة : ٢١٧] .

١٢٩- فَأَخْبِرَ : أن الكافرين لا يزالون يُقَاتِلُونَ المؤمنين حتى يرُدُّوهم
عن دينهم .

١٣٠- وَأَخْبِرَ : أنه من ارتدَّ فمات كافرًا خَالِدًا في النار .

١٣١- ومن هذا : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عن عباده المؤمنين في كتابه :

كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ

رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ

الْفَسَادَ * وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ

مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿ إلى قوله : ﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ

بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر : ٢٦ - ٢٨] .

١٣٢- وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ

لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّا نَبَأُ الْأَرْضِ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧ ، ١٢٨] .

١٣٣- وقال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ

أَسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] .

١٣٤- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتِيَتِ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ

بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [آل عمران : ٢١] .

١٣٥- وقال تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ
عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ / بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَسْتَدُونَ ﴿ [البقرة : ٦١] .

١ ص ٤١

١٣٦- وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ
وَإِن يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا ﴿ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ﴿ [آل عمران : ١١٠ - ١١٢] .



١٣٧- وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُودِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودًا ﴾ [البروج : ٤ - ٧] .

١٣٨- وقد روى مسلم في « صحيحه »^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ضهيب أن رسول الله ﷺ قال :

« كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ .

فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمَهُ السُّحْرَ .

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ .

وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ / إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ .

فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ؟

فَقَالَ : إِذَا خِفتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا خِفتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟

(١) مسلم (٣٠٠٥) (٧٣) وما بين المعقوفين في الحديث زيادة منه أحيانًا ليستقيم السياق ، وأما شرح الغريب فمن « شرح النووي لمسلم » إلا ما نبهت عليه .

قصة الغلام
والساحر

تعليم السحر
للفلام

/ ص ٤٧ /

تعرف الغلام
في طريقه
على الراهب

اختبار الغلام
أيهما أفضل
الساحر أم
الراهب

مقتل الدابة
وعلو شأن
الغلام

فَأَخَذَ حَجْرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ
أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ .

فَرَمَاهَا وَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ .

فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيُّ بُنْيٍ أَنْتَ الْيَوْمَ
أَفْضَلُ مِنِّي ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتَلَيْتَ
فَلَا تُدَلِّ عَلَيَّ .

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرَى / الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ [مِنْ]
سَائِرِ الْأَدْوَاءِ .

/ ص ٤٣ /

وأصبح جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة .

دعاء الغلام
جليس الملك
برد البصر
لفشي لآمن

فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي .

قَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ آمَنْتَ
بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ .

فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟

قَالَ : رَبِّي .

قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟

قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بُنْيٍّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ
وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ .

قال : فَقَالَ إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ / عَلَى الرَّاهِبِ (١) .

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَن دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ ؛ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ حَتَّى
وَقَعَ شِقَّاهُ .

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَن دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ .

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقِيلَ لَهُ : ازْجِعْ عَن دِينِكَ ؛ فَأَبَى .

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(١) فائدة : قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : « فان قيل : كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من

دلالاته على الراهب للقتل ؟ فالجواب : أن الغلام غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ الحلم ، ولو سُئِمَ أنه

مُكَلَّفٌ لكان العذر عن ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يُقتل ، فلا يلزم من دلالاته عليه قتله .

« المفهم » (٧ / ٤٢٥) .

جلس الملك
يعذب فيدل
على الغلام

ص ٤٤ /
الغلام يعذب
فيدل على
الراهب

قتل الراهب
وجلس
الملك

محاولات
قتل الغلام

محاولة
طرحه من
فوق الجبل
ونجاته

فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ إِلَى الْجَبَلِ
فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ^(١) فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ^(٢) فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَدَفَعَهُ / إِلَى نَفَرٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاجْعَلُوهُ فِي
قُرُقُورٍ^(٣) ، ثُمَّ تَوَسَّطُوا الْبَحْرَ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاذْفُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ .

فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ^(٤) ، فَغَرِقُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ .

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟

قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ .

فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ .

ص ٤٥ /
محاولة
إغراقه في
البحر ونجاته

(١) « ذُرْوَةُ الْجَبَلِ » : أَعْلَاهُ ، هِيَ يَضْمُ الذَّال ، وَكُشْرَهَا .

(٢) « رَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ » : أَيِ اضْطَرَبَ وَتَمَوَّكَ حَرَكَةً شَدِيدَةً .

(٣) « الْقُرُقُورُ » يَضْمُ الْقَافَيْنِ السَّفِينَةُ الصُّغِيرَةُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرَةُ .

(٤) « الْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ » أَيِ انْقَلَبَتْ .

فَقَالَ : مَا هُوَ ؟

قَالَ : أَنْكَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ ^(١) وَاحِدٍ ، وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ^(٢) ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ، ثُمَّ ازْمِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ^(٣) .

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ /

ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ ^(٤) فَمَاتَ .

فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ .

(١) « الصَّعِيدُ » : الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ .

(٢) « كَبِدُ الْقَوْسِ » : مِقْبَضُهَا عِنْدَ الرُّومِيِّ .

(٣) فائدة : قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه : « أنه لما غلب على ظنِّه أنه مقتولٌ ولا بُدَّ ، أو عَلِمَ بما جعل الله في قلبه ؛ أَرَشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقٍ يُظْهِرُ اللَّهُ بِهَا كِرَامَتَهُ ، وَصِحَّةَ الدِّينِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ ، لِئُسْلِمَ النَّاسُ ، وَلِيَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ . وَقَدْ أَسْلَمَ عِشْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُهُ عِنْدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ بِمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ » « الْمَفْهُومُ » (٧ / ٤٢٦) .

(٤) « صُدْغِهِ » : الصُّدْغُ : مَا انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرَكَبِ اللَّحْيَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَقِيلَ : الصُّدْغَانِ مَا بَيْنَ لِحَاطِي الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَضْلِ الْأُذُنِ . « لِسَانُ الْعَرَبِ » (صُدْغٌ) .

دلالة الغلام
للملك
لكيفية قتله

/ ص ٤٦ /

مقتل الغلام
سبب في
إيمان الناس
وظهور
الإيمان

فَأْتِيَ الْمَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَذَرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ^(١) ؛ قَدْ آمَنَ النَّاسُ .

فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ^(٢) بِأَفْوَاهِ السُّكَّكِ^(٣) فَخُدَّتْ ، وَأَضْرَمَتْ فِيهَا النَّيِّرَانَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَزْجَعْ عَن دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا^(٤) أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ .

فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ^(٥) .
فَقَالَ لَهَا الْغَلَامُ : يَا أُمَّةَ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

حفر
الأخدود
لتحريق
المؤمنين

غلام يتكلم
في المهد
ليثبت أمه
على الحق

١٣٩- ففي هذا الحديث :

أَنَّهُ قُتِلَ جَلِيسُ الْمَلِكِ وَالرَّاهِبِ بِالْمَنَاشِيرِ ، وَلَمْ يَزْجِعَا عَنِ الْإِيمَانِ .

(١) « نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ » أي ما كُنْتَ تَحَذَرُ وَتَخَافُ .

(٢) « الْأَخْذُودُ » : هُوَ الشَّقُّ الْعَظِيمُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ أَخَادِيدُ .

(٣) « السُّكَّكُ » : الطُّرُقُ ، وَأَفْوَاهُهَا : أَبْوَابُهَا .


(٤) هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام ؛ قال عنه النووي رحمته الله : « وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ فِي بِلَادِنَا : « فَأَقْحِمُوهُ » بِالْقَافِ ، وَمَعْنَاهُ : اطْرَحُوا فِيهَا كُرْمًا » اهـ .

وأما الرواية المشهورة فهي « فَأَقْحِمُوهُ » قال النووي رحمته الله : « بِهَمْزَةٍ قَطَعَ بَعْدَهَا حَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَمَعْنَاهَا : ازْمُرْهَا فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : حَمَيْتُ الْحَدِيدَةَ وَغَيْرَهَا إِذَا أَدْخَلْتَهَا النَّارَ لِشَحْمَى » .

(٥) « فَتَقَاعَسَتْ » : أَي تَوَقَّفَتْ وَلَزِمَتْ مَوْضِعَهَا ، وَكَرِهَتْ الدُّشُولَ فِي النَّارِ .

١٤٠- وكذلك : أهل الأخذود صَبَرُوا على التَّحْرِيقِ بالنَّارِ ولم يَرْجِعُوا عن / الإيمان .

١٤١- وأما الغلام فإنه أمرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لما عَلِمَ أَنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمانِ في النَّاسِ ، والذي يَصْبِرُ يُقْتَلُ أو يَحْمِلُ حتى يُقْتَلَ ؛ لأن في ذلك ظُهُورَ الإيمانِ من هذا الباب (١) .



(١) فائدة :

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله : وهذا الحديث كله إنما ذَكَرَهُ النبي ﷺ لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى ، والآلام ، والمشقات التي كانوا عليها ، ليتأثروا بمثل هذا الغلام في صَبْرِهِ ، وتصلُّبِهِ في الحق ، وتمسُّكِهِ به ، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته ، ودُخُولِ الناس في الدِّين مع صِبْرِ سِنِّهِ ، وعَظِيمِ صَبْرِهِ .

وكذلك الرَّاهِبِ صَبَرَ على التمسك بالحق حتى نُشِرَ بالمشار .

وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ، ورسخ الإيمان في قلوبهم صَبَرُوا على الطُّرْحِ في النار، ولم يرجعوا عن دينهم .

وهذا كله فوق ما كان يُفَعَلُ بمن آمنَ من أصحاب النبي ﷺ ؛ فإنه لم يكن فيهم من فَعَلَ به شيء من ذلك ، لكفاية الله تعالى لهم ؛ ولأنه تعالى أَرَادَ إِعْرَازَ دينه ، وإظهار كلمته .

على أنني أقول : إنَّ محمداً ﷺ أقوى الأنبياء في الله ، وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى ، فقد اثنى كثير منهم بالقتل ، وبالصلب ، وبالتعذيب الشديد ، ولم يلتفت إلى شيء من ذلك ، وتكفيك قصة عاصم وحبیب وأصحابهما ، وما لقي أصحابه من الحروب ، والمحن والأشْرِ ، والحرق ، وغير ذلك .

فَلَقَدْ بَدَّلُوا في الله نفوسهم ، وأمواَلَهُم ، وفَارَقُوا ديارهم وأولادهم ، حتى أظهرت دين الله ، وَوَفَّوْا بما عَاهَدُوا عليه الله ، فَجَازَاهُم اللهُ أفضل الجزاء ، وَوَفَّاهُم مِن أَجْرٍ مَن دَخَلَ في الإسلام بسببهم

أفضل الجزاء ، « المفهم » (٧ / ٤٢٦) .

مدح من
يصبر على
الإيمان حتى
يقتل

١٤٢- وفي « صحيح البخاري » (١) عن قيس بن أبي حازم عن
خَبَابِ بْنِ الْأَرْثِ قَالَ :

شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ؟
فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟

فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُوتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ
وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ (٢) [وَمَا] يَصُدُّهُ
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ / الرَّابِئُ
مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّنْبَ عَلَى
عَنَمِهِ (٣) وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .

ص ٤٨ /

(١) البخاري (٣٦١٢) .

(٢) قال ابن التين رحمته الله : « كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فُعِلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَنْبِيَاءَ أَوْ أَتْبَاعَهُمْ ، قَالَ : وَكَانَ فِي
الصُّحَابَةِ مَنْ لَوْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَصَبَرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا زَالَ تَخْلُقُ مِنَ الصُّحَابَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَعَمَّنْ
بَعْدَهُمْ يُؤْذُونَ فِي اللَّهِ ، وَلَوْ أَخَذُوا بِالرُّخَصَةِ لَسَاعَ لَهُمْ » (فتح الباري) (٧ / ١٦٧) .

(٣) « وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ » : المراد بالأمر الإسلام .

(٤) « وَالذُّنْبَ » : هُوَ بِالتَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ لَا الْمُسْتَنْتَى ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ ، وَلَا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْمُسْتَنْتَى ، وَالتَّقْدِيرُ : وَلَا يَخَافُ إِلَّا الذُّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ ، لِأَنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ
إِنَّمَا هُوَ لِلْأَمْنِ مِنْ غَدَوَانِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا لِلْأَمْنِ مِنْ غَدَوَانِ
الذُّنْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى « فَتَحِ الْبَارِي » (١ / ١٦٧) .

١٤٣- وفي رواية^(١) : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ .
فَقَعَدَ وَهُوَ مُخَمَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُمَشِّطُ
بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ .

١٤٤- والنبى ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ آمِرًا لَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى أذى
الْكُفَّارِ ، وَإِنْ بَلَغُوا بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ صَبْرًا ، كَمَا قَتَلُوا
الْمُؤْمِنِينَ صَبْرًا ؛ وَمَذْحًا لِمَنْ يَضْرِبُ عَلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يُقْتَلَ .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت بعونه تعالى

في ٢٥ محرم

١٣١٩ هـ

(١) البخاري (٣٨٥٢) .

الفهارس العامة للكتاب

- ١- فهرس الأبيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الموضوعات

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		<u>سورة البقرة</u>
٥٦ ، ٣٧	٥٤	﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾
٧٠	٦١	﴿ اذْهَبُوا بِعِضْرٍ فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ .. ﴾
٦٩	٨٧	﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْتَكُونَ .. ﴾
٦٦	١٥٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ ﴾
٦٢	١٩٠	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
٦١	١٩٠ - ١٩١	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم .. ﴾
٦٢ ، ٢٣	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ .. ﴾
٦٢	١٩٤	﴿ مَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ .. ﴾
٦٣ ، ٦٠	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ .. ﴾
٦٦ ، ٥٩	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ ﴾
٥٩ ، ٣٢ ، ٣١	٢٠٧	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ .. ﴾
٦٨	٢١٧	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ .. ﴾
٦٤	٢١٧	﴿ وَلَا يَرْأُونَ يَفْتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ .. ﴾

سورة آل عمران

٦٩	٢١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتِيَتُ اللَّهُ وَيُفْتَلُونَ .. ﴾
٧٠	١١٢ - ١١٠	﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .. ﴾
٦٦	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .. ﴾

سورة النساء

٥٦	٦٦ - ٦٤	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ .. ﴾
٣٨	٦٨ - ٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ .. ﴾
٣٩	٧٨ - ٧٧	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ .. ﴾

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ .. ﴾ ٢٠ ٩٥

سورة الأعراف

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُؤُونَ .. ﴾ ٦٩ ١٢٧ - ١٢٨

سورة الأنفال

﴿ إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَعَمًا فَلَا .. ﴾ ٤٠ ١٥ - ١٦

﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَقْتُلُوا .. ﴾ ٥٦ ٦٥ - ٦٦

سورة التوبة

﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٧ ٧٣

﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّمَا إِخْدَى ﴾ ٩٥ ، ٣٦ ٥٢

﴿ وَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمَتَّكُمْ وَمَا هُمْ .. ﴾ ٤١٤١ ٥٦ ، ٥٧

﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ١٨ ٧٣

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ .. ﴾ ٣٣ ١١١ - ١١٢

سورة يوسف

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ ٣٢ ٢٠

سورة النحل

﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ هَاجَرُوا .. ﴾ ٥٥ ١١٠

سورة الأحزاب

﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْمِنُوا .. ﴾ ٣٩ ١٥ - ١٧

سورة غافر

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى .. ﴾ ٦٩ ٢٦ - ٢٨

سورة الحجرات


﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ ١٧ ١٥

سورة التحريم

﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٩ ١٧

سورة البروج

﴿ تِلْكَ أَمْثَلُ الْأَشْجَرِ .. ﴾ ٧ - ٤ ٧١



٢- تفسير الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		(أ)
٧٩	خياب بن الأرت	« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ .. »
١٩	أنس بن مالك	« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا .. »
٥٩ ، ٣٢	—	« أَنْ رَجُلًا حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى الْعَدُوِّ .. » ^(*)
٣١	—	« أَنْ صُهِبْنَا خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ .. »
٣٤	عبدالله بن حبشي	« أَنْ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ .. »
٤١	أبو هريرة	« أَنَّهُ عَدَّ الْكِبَائِرَ .. »
		(ب)
٤٧	أبو هريرة	« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ زُهَاطٍ .. »
٦١	مالك	« بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ إِذَا أُجْدَبُوا .. » ^(*)
٥٣	—	« بَيْنَمَا عَمْرُ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَعْصَسُ .. » ^(*)
		(ج)
١٩	أنس بن مالك	« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّيَافِ كَيْفَ .. »
		(ر)
٣١	—	« رَجِحَ الْبَيْعَ أَبَا يَحْيَى .. »
٢٠	رافع بن خديج	« السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْمُجَاهِدِ .. »
		(ش)
٤١	أبو هريرة	« سَرُّ مَا فِي الْمَرْءِ : شُحُّ هَالِجٍ .. »

(١) كل ما وضع عليه هذه العلامة (*) فهو أثر .

٧٨ خباب بن الأرت

« شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ .. »

(ع)

٥٤ ابن مسعود

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ .. »

٢٢ معاذ بن جبل

« الْعَزْوُ عَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ .. »

(غ)

٥٩ أسلم مولى عمران

« عَزَوْنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَ نَطِيبَةً .. »

(ق)

٢٣ أبو موسى

« قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً .. »

(ك)

٧١ صهيب

« كَانَ مَلِكٌ فَيَمُنُ كَانَ قَبْلَكُمْ .. »

(م)

٣٣ ابن عباس

« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ .. »

٢١ فضالة بن عبيد

« الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ .. »

٢١ فضالة بن عبيد

« الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ .. »

١٨ زيد بن خالد


« مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فَقَدْ غَرَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ .. »

٦٧ سعيد بن زيد

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ .. »

٥٥ -

« الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .. »



٣- فهرس الموضوعات

٥ مقدمة التحقيق
٦ تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٧ وصف النسخة
٨ عملنا في التحقيق
١١ صور المخطوطة
١٥ النص المحقق لكتاب « قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح »
١٧ مقدمة المصنف
١٧ الحاجة إلى هذه المسألة
١٨ جهاد النفس والمال
١٩ جهاد اليد والقلب واللسان
٢٢ الغزو غزوان
٢٣ عنوان المسألة وصور لها
٢٣ الصورة الأولى
٢٤ الصورة الثانية
٢٤ الصورة الثالثة
٢٤ اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصور

- ٢٥ نص الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز
- ٢٧ أدلة الكتاب والسنة والإجماع
- ٢٩ **أدلة الكتاب**
-
- ٣١ **الآية الأولى**
- ٣١ سبب النزول
- ٣٣ **الآية الثانية**
- ٣٣ أفضل الشهادة
- ٣٥ **الآية الثالثة**
- ٣٥ امتحان إبراهيم يذبح ابنه
- ٣٦ ابتلاء الله للمؤمنين يئذل أنفسهم
- ٣٧ **الآية الرابعة**
- ٣٩ **الآيتان : الخامسة والسادسة**
- ٣٩ ذم الفرار من الموت
- ٤٠ ما يوجب الجبن من الفرار هو من الكبائر
- ٤٣ **وأما دلالة سنة رسول الله ﷺ**
-
- ٤٥ عدد الكفار في بدر بقدر المسلمين ثلاث مرات
- ٤٥ المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار
- ٤٦ المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف

- ٤٦ حمل الرجل وحده على العدو بمراى النبي ﷺ
- ٤٧ قصة خبيب بن عدي وأصحابه
- ٤٨ مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من الصحابة
- ٤٨ غدر الكفار بالثلاثة الآخرين
- ٤٩ وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأشر
- ٤٩ تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين
- ٤٩ كرامة لخبيب
- ٥٠ خبيب أول من سن الركعتين عند القتل
- ٥١ حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين
- ٥٢ وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه
- ٥٢ من فضائل عاصم
- ٥٤ دليل آخر من السنة
- ٥٥ وجه الدلالة من الحديث
- ٥٦ شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات
- ٥٩ آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح
- ٥٩ إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ
- ٥٩ إنكار عمر
- ٥٩ إنكار أبي أيوب الأنصاري

- ٦٠ من فضائل أبي أيوب الأنصاري
- إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى
- ٦١ التهلكة
- ٦١ توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات
- ٦٣ إمساك المال والبخل هو التهلكة
- ٦٣ من أسباب التهلكة والهلاك
- ٦٤ من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو
- ٦٥ ترك الجهاد يُوجب الهلاك
- ٦٥ المؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسينين
- ٦٦ وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم
- ٦٧ الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان
- ٦٨ حكم الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل
- ٧١ قصة الغلام والساحر
- ٧١ تعليم السحر للغلام
- ٧١ تعرف الغلام في طريقه على الراهب
- ٧١ اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب
- ٧٢ مقتل الدابة وعلو شأن الغلام
- ٧٢ دعاء الغلام لمجلس الملك برد البصر فشفي فأمن

- ٧٣ جليس الملك يعذب فيدل على الغلام
- ٧٣ الغلام يعذب فيدل على الراهب
- ٧٣ قتل الراهب وجليس الملك
- ٧٣ محاولات قتل الغلام
- ٧٤ محاولة طرحه من فوق الجبل ونجاته
- ٧٤ محاولة إغراقه في البحر ونجاته
- ٧٥ دلالة الغلام للملك لكيفية قتله
- ٧٥ مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان
- ٧٦ حفر الأخدود لتحريق المؤمنين
- ٧٦ غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق
- ٧٧ صبر أهل الأخدود
- ٧٨ مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل
- ٧٩ وجه الدلالة من الحديث
- ٨١ الفهارس العامة للكتاب
- ٨٣ فهرس الآيات
- ٨٦ فهرس الأحاديث والآثار
- ٨٨ فهرس الموضوعات

